الخروج وفيما اذا توضأ قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابي ح وم للخروج وكذا
عند ابي س واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان
زفر لم يرد ذلك ولا ابا يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض
عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلح لبقاء
العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي س اذا توضأت قبل الزوال
لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لا انها صحت وانتقضت
بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في
حق النفل وقضاء الفوايت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء
الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي
للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي س ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا
تعتبر قبله ولا بعده صريح موافقة كلام فخر الاسلام وح والخلاف فيمن توضأ قبل الزوال
او قبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبني على
مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء
الفوايت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور الذي
هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اي يشده تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان
الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة والزايد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه ح يفترض
عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة
فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة الماء ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها
على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان
يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد رجل به
جدري تخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم

سال

سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
حتى تكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا
توضأ ثم سال الجرح او احدث حدثا اخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من
احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدايم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا
يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع
صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق
على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه
ان يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال
الصفار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على
الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام القنية لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت
الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انترى
استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين
ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان
العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان وهو ظاهر القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب
ونحوه اما العلق اذا مص الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو

King Saud University
Copyright King Saud University